

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

ذكر بعض المتأخرين وحكى قول بالصحة ومحل النزاع مشكل على ما ذكره فإنه إذا أكره على الوضوء ونوى وتوضأ بنفسه فإنه يصح بلا تردد وكذلك قال الشيخ أبو محمد وغيره إذا أكره على العبادة وفعلها لداعى الشراع لا لداعى الإكراه صحت وإن توضأ ولم ينو فإنه لا يصح إلا على وجه شاذ أنه لا يعتبر لطهارة الحدث نية .

وقد يقال لا يصح ولو نوى لأن الفعل ينسب إلى الغير فبقيت النية مجردة عن فعل فلا يصح وقد ذكروا أن الصحيح من الروايتين فى الأيمان أن المكروه بالتهديد إذا فعل المحلوف على تركه لا يحث لأن الفعل ينسب إلى الغير .

ومنها إذا أوجبنا الكفارة فى وطء الحائض على المختار فهل تجب على المكروه فى المسألة روايتان .

ومنها لو أكره على الكلام فى الصلاة فألحقه بعض أصحابنا بالناسى فيكون فيه الروايات التى فى الناسى وقال القاضى بل هو أولى بالعفو من الناسى لأن الفعل لا ينسب إليه بدليل الإتلاف واختار الشيخ أبو محمد الإبطال بكلامه بخلاف الناسى قال كما لو أكره على زيادة ركعة أو ركن ومراد الشيخ وإيّا أعلم بالركن الركن الفعلى لا القولى .

ومنها لو أكره على الحدث فى الصلاة فإنه تفسد صلاته أجاب به القاضى فى الخلاف وذكر معه الإفساد بالإكراه على الكلام فى هذا الموضع وهو مخالف لقوله الاول وقاس الأصحاب الرواية فيمن عدم الماء والتراب يعيد كما لو أكره على الحدث فى الصلاة .

وأجاب بعضهم بأن هذا لا يعذر فيه بدليل من سبقه الحدث فإذا كان كمن سبقه فيخرج لنا فيما إذا أكره على الحدث فأحدث الخلاف فيمن سبقه الحدث إذا تطهر هل يبنى أو يستأنف ولا يجده لنا قول أنه لا ينقض وضوءه إذا أكره على الحدث يشعر به كلام بعض المتأخرين وإن كان الفعل